القلب عند الأصوليين وأثره في الفروع الفقهية

د. محمد حسب الله محمد علي*

* أستاذ الفقه وأصوله المشارك، قسم الفقه وأصوله، كلية الشريعة، جامعة القرآن الكريم وتأصيل العلوم.

مقدمة:

الحمد لله حمداً يوجب المزيد، وبما حمده به خواص العبيد، أحمده تعالى حمد المقرين بنعمائه وآلائه الراغبين في فضله ورضائه، والصلاة والسلام الأتمين الأكملين على سيد الخلق، وخاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله المطهرين وصحابته الأكرمين.

وبعد: فإنَّ علم أصول الفقه من أهم العلوم الشرعية التي لا يمكن لمريد معرفة أحكام الشرع إلا بواسطته ولا يمكنه التمكن في معارفه إلا به، ومن أهم مباحثه مباحث القياس الذي هو بمثابة القلب النابض فيه، ولذلك أعطاه العلماء من العناية ما يناسب قدره، ومن غوامض مباحثه مبحث قوادح العلة، ولذلك جعلت القلب وهو أحد هذه القوادح موضوعاً لهذا البحث وقد قسمته إلى الآتي:

التمهيد: مبطلات العلة.

المبحث الأول: ماهية القلب وأنواعه.

المطلب الأول: ماهية القلب.

المطلب الثاني: أنواع القلب:

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين في اعتبار القلب قادح من قوادح العلة والمذهب الراجح.

المطلب الأول: مذهب المعتبرين وأدلتهم.

المطلب الثاني: مذهب نفاة القلب وأدلتهم.

المطلب الثالث: آراء الأصوليين في قلب التسوية.

المطلب الرابع: العلاقة بين القلب والمعارضة.

المطلب الخامس: الفرق بين القلب والمعارضة، وثمرة الخلاف في هل القلب معارضة أم قادح.

المطلب السادس: قلب القلب.

المبحث الثالث: أثر القلب في الفروع الفقهية.

المطلب الأول: أثر القلب في العبادات.

المطلب الثاني: أثر القلب في المعاملات.

الخاتمة: أهم النتائج التي توصل لها البحث.

التمهيد: قوادح العلة أو مبطلات العلة.

أولاً: معنى القوادح:

أولاً: القوادح جمع، والمفرد قادح وهو اسم فاعل مأخوذ من القدح، والقدح في اللغة التأثير في الشيء بما يرتب نقصا أو ضعفا فيه، قال ابن منظور: القادح الصدع في العود، ويقال قدح في نسبه إذا طعن فيه، وقدح في عرض أخيه يقدح قدحاً عابه، وقدح الشيء في قلبي أثر فيه، وقد يكون هذا

مستعملا في الأمور الحسية كتسمية ما يحصل من تآكل الخشب بفعل بعض الآفات قدحا، وفي الأمور المعنوية كالقدح في العدالة والنسب والدين.[1]

ثانياً: معنى القادح اصطلاحا: عرفت قوادح العلة عند الأصوليين بتعريفات كثيرة متقاربة المعنى منها:

١- عرفها القرافي بقوله:(الطرق الدالة على أنَّ الوصف لا يكون علة،[2] أو هي: الدال على عدم اعتبار العلة).[3]

٢- عرفها الأصفهاني بقوله: هي الطرق الدالة على أنَّ الوصف ليس بعلة.[4]

٣- عرفها المحلي: بأنَّها ما يقدح في الدليل من حيث العلة أو غيرها.[5]

٤- عرفها شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بقوله: (هي ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها).[6]

ويمكن أن نعرف القوادح بأنها (هي الاعتراضات التي يعترض بها على القياس بحيث تظهر نقصا أو تكشف عن نقص أو ضعف في الاستدلال).

وهي في الحقيقة اعتراضات على الدليل الدال على العلية وكلها ترجع إلى منع ومعارضة، وإلا لم تسمع لأنَّ غرض المستدل إثبات مدعاه بدليله والإلزام به، وغرض المعترض إفحامه بمنعه عن الإثبات، فالمستدل هو المدعي والإثبات هو مدعاه، والشاهد عليه الدليل وصلاحيته للشهادة بصحة المقدمات ونفاذها بترتب الحكم عليه إنَّما هو عدم المعارض، وألا يكون كتعارض البينتين، والمعترض هو المدعى عليه والدافع للدعوى، والدفع يكون بهدم أحد الأمرين، فهدم شهادة الدليل بالقدح في صحته بمنع مقدمة من مقدماته وطلب الدليل عليها، وعدم نفاذ شهادتها بالمعارضة بما يقاومها ويمنع ثبوت حكمها، فما ليس من القبيلين لا يتعلق بمقصود الاعتراض فلا يسمع.[7]

ثانياً: أنواع القوادح:

قوادح أو مبطلات العلة كثيرة أوصلها بعضهم إلى خمس وعشرين، قال ابن الحاجب: (الاعتراضات وهي راجعة إلى منع ومعارضة وإلا لا تسمع للزوم الصحة وهي خمس وعشرون)[8] وعدها البيضاوي ستة قوادح.[9] وسوف أقتصر على أقسامها عند البيضاوي وهي:

١- **النقض:**(وهو وجود الوصف المدعى علة في صورة مع تخلف الحكم عنه).[10]

٢- **عدم التأثير وعدم العكس:** عدم التأثير: بقاء الحكم بدون ما فرض علة، وعدم العكس: هو أن يحصل مثل ذلك الحكم في صورة أخرى لعلة تخالف العلة الأولى.[11]

٣- **الكسر:** وهو عدم تأثير أحد الجزأين ونقض الآخر.[١٢] أو هو إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار بشرط أن يكون المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة.[١٣] وقال الرازي: هو نقض يرد على المعنى دون اللفظ.[١٤]

٤- **القول بالمُوجَب:** وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء الخلاف.[١٥] أو هو تسليم مدلول الدليل مع بقاء النزاع.[١٦]

٥- **الفرق:** هو جعل تعيين الأصل علة والفرع مانعاً.[١٧] أو هو إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة أو جزء علة وهو معدوم في الفرع).[١٨]

٦- **القلب:** هو أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل بها إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه[١٩]، وهو موضوع البحث.

المبحث الأول: ماهية القلب وأنواعه:

المطلب الأول: ماهية القلب:

أولاً: معنى القلب لغة: هو تغيير هيئة الشيء على خلاف الهيئة التي كان عليها، وقلب الشيء حوله عن وجهه وحوله ظهراً لبطن،[٢٠] قال ابن منظور: القلب تحويل الشيء عن وجهه، قلبه يقلبه قلباً، وقَلبْ الأمور بحثها والنظر في عواقبها.[٢١] فالقلب هو الإبدال والتغيير على جهة المخالفة.

ثانياً: معنى القلب اصطلاحاً: عرف القلب في اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرة منها:

١- عرفه أبو الحسين البصري بقوله(هو أن يعلق الخصم عليها ضد ما علقه المعلل من الحكم)[٢٢]

٢- عرفه الرازي بقوله: هو أن يعلق على العلة المذكورة في قياس نقيض الحكم المذكور فيه ويرد ذلك إلى الأصل بعينه)٢٣

٣- عرفه سراج الدين الأرموي بأنَّه(تعليق نقيض الحكم المذكور بالوصف المذكور بالرد إلى الأصل المذكور).٢٤

٤- وعرفه القرافي بأنَّه: إثبات نقيض الحكم بعين العلة.٢٥

٥- عرفه البيضاوي بقوله(هو أن يربط خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بأصله).٢٦

٦- عرفه علاء الدين البخاري بقوله: هو تغيير التعليل إلى خلاف الهيئة التي كان عليها.٢٧

٧- عرفه العضد بقوله: هو دعوى استلزام وجود الجامع في الفرع مخالفة حكمه لحكم الأصل الذي هو مذهب المستدل.٢٨

٨- عرفه ابن السبكي بأنَّه: دعوى أنَّ ما استدل به في المسألة على ذلك الوجه عليه لا له إن صح.٢٩

٩- عرفه شيخ الإسلام زكريا الأنصاري بأنَّه: أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على علته إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه.[٣٠]

١٠- عرفه البدخشي بقوله: هو أن يربط حكم هو خلاف حكم المستدل على الوصف الذي جعله المستدل علة في قياسه إلحاقاً بأصله.[٣١]

١١- عرفه أمير باد شاه بأنَّه: جعل وصف المستدل حجة للمعترض لإثبات خلاف حكم المستدل.[٣٢]

التعريف المختار وشرحه: من استعراضنا للتعريفات السابقة للقلب نلاحظ تقاربها في المعنى وإن اختلفت العبارات في الوضوح والخفاء في دلالتها عليه، والتعريف الذي يمكن أن يكون قد جمع كل مزايا التعريفات وتجنب جوانب القصور التي انتقدت في كثير من التعريفات هو تعريف القاضي البيضاوي مع إضافة الإسنوي وهو:(**أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل بها إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه**)[٣٣]. **شرح التعريف:** قوله(أن يربط) أي يعلق الحكم بالوصف المذكور، قوله(المعترض) وهو الخصم الذي يقدح في علة المستدل، قوله(خلاف قول المستدل) عبر بقوله: خلاف قول المستدل ولم يعبر بنقيض كما في المحصول، لأنَّ الحكم الذي يثبته القالب يشترط أن يكون مغايراً له لا نقيضاً.[٣٤] قوله(على العلة التي استدل) أي الوصف الذي جعله المستدل علة في قياسه.[٣٥] قوله(إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه) وهو قيد في التعريف فيشترط اتحاد الأصل لأنَّه لو رُد إلى أصل آخر لكان حكم ذلك الأصل الآخر إمَّا حاصلاً في الأصل الأول فمرده إليه أو غير حاصل بأصل القياس الأول نقض على تلك العلة.[٣٦]

المطلب الثاني: أنواع القلب:

قسم الأصوليون القلب إلى الأنواع الآتية:

النوع الأول: أن يكون لنفي مذهب المستدل صريحاً، وهو قسمان:

القسم الأول: ألا يدل مع نفي مذهب المستدل على صحة مذهب المعترض صريحاً، كقول الحنفية: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه، فيقول الشافعية: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يتقدر بالربع كالوجه، فهذا نفي لمذهب المستدل بالصراحة ولا إثبات فيه لمذهب المعترض بالصراحة لجواز أن يكون الحق في جانب ثالث كما هو قول المالكية، وقد يدل على نفي مذهب المستدل بواسطة اتفاق الإمامين على أحد الحكمين وهما (إجزاء أقل ما يصدق عليه الاسم والربع) ونفي ما عداهما.[٣٧]

القسم الثاني: أن يدل على الأمرين معاً: أي على نفي مذهب المستدل وإثبات مذهب المعترض، كقول الشافعية: طهارة الخبث طهارة تراد لأجل الصلاة فلا تجوز بغير الماء كطهارة الحدث،

فيقول القالب: طهارة الخبث طهارة تراد لأجل الصلاة فتجوز بغير الماء كطهارة الحدث، وكقول الشافعية في البيع الموقوف: عقد في حق الغير بغير ولاية ولا استنابة فلا يصح، فيقول الخصم: عقد عقده في حق الغير من غير إذن ولا استنابة فكان صحيحاً كما إذا اشترى شيئاً لغيره بغير إذنه.[٣٨]

النوع الثاني: أن يكو لنفي مذهب المستدل ضمناً، أي لنفي لازم من لوازم مذهب المستدل،[٣٩] كقول الحنفي بيع الغائب صحيح كنكاح الغائبة، فيقول المعترض وهو الشافعي: بيع الغائب عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية قياساً على النكاح، وخيار الرؤية لازم لصحة بيع الغائب عند الحنفية وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم.[٤٠]

ومن هذا النوع قلب المساواة: وهو أن يكو في الأصل حكمان أحدهما منتفٍ في الفرع بالاتفاق بين الخصمين، والثاني متنازع فيه بينهما، فإذا أراد أن يثبت في الفرع بالقياس على الأصل، فيقول المعترض: تجب التسوية بينهما في الفرع بالقياس على الأصل ويلزم من وجوب التسوية بينهما عدم ثبوته فيه، كقولهم في طلاق المكره: المكره مكلف مالك للطلاق فيقع طلاقه كالمختار، فيقول المعترض مكلف مالك فيسوى بين إقراره بالطلاق وإيقاعه إياه كالمختار، ويلزم من هذا ألا يقع طلاقه ضمناً، لأنَّه إذا ثبتت المساواة بين إقراره وإيقاعه، وإقراره غير معتبر بالاتفاق فيكون إيقاعه غير معتبر.[٤١]

النوع الثالث: أن يكون لإثبات مذهب المعترض صريحاً ليلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما[٤٢]، كقول الحنفي: الاعتكاف يشترط فيه الصوم، لأنَّه لبث في مكان مخصوص فلا يكون بمجرده قربة كالوقوف بعرفة، فإنَّه بمجرده ليس قربة وإنَّما صار قربة بانضمام عبادة إليه وهي الإحرام، فلا بد من انضمام عبادة إلى اللبث ليصير عبادة، فيشترط في الاعتكاف الصوم، فيقول الشافعي: فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، أي إذا كان الاعتكاف شبيهاً بالوقوف بعرفة لزم ألا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، قال أبو الحسين البصري بعد ذكر هذا المثال:(وهذا الذي هو قلبه يفسد العلة).[٤٣]

النوع الرابع: القلب المكسور: وهو أن يستعمل المعترض جميع أوصاف المستدل، كاستدلال المالكي على صحة ضم الذهب والفضة في الزكاة بأنَّهما مالان زكاتهما ربع العشر بكل حال فضم أحدهما للآخر كالصحاح والمكسرة. فيقول الشافعي: مالان زكاتهما ربع العشر وهما من وصف واحد فلم يضم أحدهما إلى الآخر بالقيمة كالصحاح والمكسرة.[٤٤]

القسم الخامس: القلب المبهم: وهو القلب الذي لا يتضمن تسوية، مثل أن يقول الحنفي في صلاة الكسوف: صلاة مسنونة فلا يثنى فيها الركوع كصلاة العيدين، فيقول القالب: صلاة مسنونة

تختص بزيادة كصلاة العيدين. من غير تعرض لخصوص الزيادة هل هي ركوع أو غيره، لأنَّه لو تعرض لخصوصها في الركوع لم يشهد له الأصل المذكور، فهذا قلب مبهم.[٤٥]

القسم السادس: أن يجعل المعلول علة والعلة معلولاً: وإذا أمكن ذلك تبين ألا علة، فإنَّ العلة هي الموجبة والمعلول هو الحكم الواجب به كالفرع والأصل فلم يجز أن يكون المعلول علة والعلة معلولاً، كقول الشافعي في ظهار الذمي: أنَّه يصح، لأنَّه يصح طلاقه كالمسلم، فيقول الحنفي: المسلم لم يصح ظهاره لأنَّه صح طلاقه، وإنَّما صح طلاقه لأنَّه صح ظهاره، ومن جعل الظهار علة للطلاق لم يثبت ظهار الذمي.[٤٦]

المبحث الثاني

مذاهب الأصوليين في اعتبار القلب قادحاً من قوادح العلة والمذهب الراجح

قبل الخوض في مذاهب الأصوليين في اعتبار القلب لابد من الوقوف على أقوالهم في إمكان وقوع القلب بالمعنى السابق، فقد ذهب بعض الأصوليين إلى إنكاره من جهة أنَّ الحكمين أي ما يثبته المستدل وما يثبته القالب، إن لم يتنافيا فلا قلب إذ لا منع من اقتضاء العلة الواحدة لحكمين غير متنافيين فلا يفسد به، وإن استحال اجتماعهما في صورة واحدة فلم يمكن الرد إلى ذلك الأصل فلا يكون قلباً، إذ لابد فيه من الرد إلى ذلك الأصل، والجمهور يقولون بإمكانه وذلك لأن الحكمين غير متنافيين لذاتهما فلا جرم يصح اجتماعهما في الأصل لكن قام الدليل على عدم اجتماعهما في الفرع، فإذا أثبت القالب الحكم الآخر في الفرع بالرد إلى الأصل وشهادة اعتباره امتنع ثبوت الحكم الأول فيه. قال إمام الحرمين:(فإنَّ أصل المعلل والقالب واحد ولا يتصور أن يشهد أصل واحد على التصريح بنقيضين)[٤٧] وقد اعترض عليه بأنَّ الوصف الواحد قد يشعر بمتناقضين، وغاية ما في الباب أنَّ الوفاء بالحكمين لا يتصور فيتعين أحدهما بالترجيح.[٤٨]

وقد اختلف الأصوليون في اعتبار القلب من القوادح وعدم اعتباره والخلاف فيه مبني كما قال إمام الحرمين في البرهان على أن المصيب من المجتهدين واحد، وقد اختلف في ذلك إلى مذهبين معتبرين ونفاة ـ كما يلي:

المطلب الأول: مذهب المعتبرين وأدلتهم:

ذهب جمهور الأصوليين من الحنفية[٤٩] والمالكية[٥٠] الشافعية[٥١] والحنابلة[٥٢] إلى أنَّه حجة وقادح في العلة واختاره الرازي[٥٣] والبيضاوي[٥٤].

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ المعلل إذا علق حكماً على علة فعلق السائل عليها ضد ذلك الحكم فقد أراه بطلان قياسه، وأنَّه ليس بين تلك العلة وبين الحكم الذي علق عليها من التعليق إلا ما بينها وبين ضدها، وهذا مفسد لها كالقول بموجب العلة.[٥٥]

الدليل الثاني: أنَّ القلب معارضة بما لا يمكن الجمع بينه وبين علة المستدل، فصار كما لو عارضه بعلة مبتدأة.[٥٦]

الدليل الثالث: أنَّ الوصف إذا أمكن أن يصحب النقيضين الحكم المدعى وعدمه ضعف استلزامه للمدعى، وإذا استلزامه كان ذلك قدحاً فيه، فاتجه أنَّ من القوادح في الوصف، لأنَّ الدليل الواحد لا يدل على الشيء وخلافه.[٥٧]

الدليل الرابع: إذا كانت معارضة العلة بعلة أخرى يتعذر على المعلل الجمع بين العلتين فيتقرر ذلك قادحاً في الاعتلال، والقلب لا ينحط رتبة عن ذلك بل المشاركة في الأصل الواحد أولى بالقدح.[٥٨]

الدليل الخامس: أنَّ المستدل أثبت الحكم بالعلة، فإذا أثبت بها القالب نقيض ذلك الحكم في صورة النزاع استحال إيجابها لذلك الحكم في صورة النزاع وإلا اجتمع النقيضان في صورة النزاع وهذا محال.[٥٩]

المطلب الثاني: مذهب الذين لم يعتبروا القلب وأدلتهم:

ذهب بعض الشافعية إلى أنَّ القلب لا يعتبر قادحاً في العلة، ٦٠ واختاره الإمام الغزالي في المنخول.[٦١]

الأدلة: أستدل القائلون بهذا القول بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ القلب لا يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل، وليس للسائل فرض مسألة على المسؤول لأنَّه تابع له.[٦٢]

اعترض على هذا الدليل بالآتي:

١- أنَّا لا نسلم أنَّه فرض مسألة وإنَّما هو نقض وإبطال للعلة وتبيين أنه لا تعلق ولا اختصاص لها بالحكم الذي علق عليها السائل، وهذا طريق صحيح في إبطال العلة.[٦٣]

٢- أنَّ هذا يبطل بالمشاركة في الخبر فإنَّه وإن لم يمكن إلا بفرض مسألة على المستدل.[٦٤]

٣- أنَّه ليس بفرض مسألة ولكنَّه مشاركة في علته وأصله في معنى الحكم الذي فرض فيه، ألا ترى أنَّه لا يمكنه أن يجمع بينه وبين حكمه، وذلك يوجب نفي حكمه، وإذا انتفى ثبت الحكم الآخر بالعلة.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّه لو كان كما ذكرت لما صح القلب لأنَّ الحكم وضده لا يجتمعان في أصل واحد وعلة واحدة.

رُدَّ هذا الجواب: بأنَّه لا يجتمع الشيء وضده إذا صرح به، لأنَّ النفي والإثبات لا يجتمعان، فأمَّا حكمان مختلفان فيصح اجتماعهما، وإن كان أحدهما يؤدي إلى انتفاء الآخر بضرب من الاستدلال.[٦٥]

الدليل الثاني: أنَّ الوصف يؤثر في حكم المعلل ولا يؤثر في حكم القالب فلم يصح.[٦٦]

اعترض على هذا الدليل بالآتي:

١- أنَّ هذا ليس بصحيح لأننا نصححه إذا تساوى في تأثير العلة فيهما وأما إذا أثرت جميع الأوصاف في العلة المبتدأة ولم تؤثر في القلب كانت معارضة، لأنَّ للمستدل أن يقول: عندي العلة جميعها ويرجح بين العلتين على ما يرد في ترجيح العلل.[٦٧]

٢- إنَّما يصح القلب إذا كان صلاح الوصف لأحد الحكمين كصلاحه للآخر وتأثيره في أحدهما كتأثيره في الآخر، أمَّا إذا لم يصلح الوصف لحكم القالب ولم يؤثر فيه حكمنا ببطلانه.[٦٨]

الدليل الثالث: أنَّ القلب معارضة في غير مقصود المعلل فلا يقدح في القياس، مثلاً: إذا قال الحنفي : أنَّ الرأس عضو من أعضاء الوضوء فلا يجزي في إيصال الماء ما يصدق عليه الاسم كاليد والرجل والوجه، فإذا ذكر القالب نفي التقدير بالربع فقد تعرض لما لم يتعرض له المعلل فلم يقدح في علته.[٦٩]

الدليل الرابع: أنَّ أوصاف المعلل لا تصلح للحكم الذي نقلها فيه القالب، فلا تكون مؤثرة في وجوده فلا يصح القلب.

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ هذا في بعض القلب دون بعض، ألا ترى أنَّه إذا قال عضو من أعضاء الوضوء فلا يجوز في إيصال الماء إليه ما يقع الاسم عليه، فقلبه الخصم فقال:وجب ألا يقدر بالربع. كانت العلة في الحكمين سواء، ولم يكن فرق بين أن يجعل عضواً من أعضاء الوضوء علة لإجزاء اليسير وبين أن يجعل علة لنفي التقدير.[٧٠]

الدليل الخامس:أنَّ القلب غير جائز لأنَّ حكم القالب لابد أن ينافي حكم القائس وإلا لم يتحقق النزاع ويلزم من ذلك اجتماع الحكمين المتنافيين في أصل واحد وذلك محال[٧١].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ الحكمين غير متنافيين لذاتيهما فلا جرم يصح اجتماعهما في الأصل، لكن دل دليل منفصل على امتناع اجتماعهما في الفرع وهو إجماع الخصمين على أنَّ الثابت فيه إنَّما هو أحد الحكمين فالثاني حصل في الفرع بعرض الإجماع.[٧٢]

الدليل السادس: أنَّ ما جاء به القالب ليس مناقضاً لمقصود المعلل، فمثلاً في مسألة تقدير مسح الرأس بالربع، فمقصود القالب وهو الشافعي في قوله: عضو من أعضاء الوضوء فلا يقدر بالربع،

نفي التقدير بالربع، وضده أن يتقدر بالربع فلا يتمكن القالب من ذلك أبداً فإنَّ أصل القالب والمعلل واحد، ولا يتصور أن يشهد أصل واحد على التصريح بنقيضين، وإن فرض إجزاء ذلك فالأصل يشهد لأحد الوجهين دون الثاني، فالقالب إذن حائد عن مقصد المعلل ومحل العلة، وهو معارضة في غير محل التعليل، والمعارضة إذا لم تجر على المناقضة المحققة بموجب العلة فهي غير قادحة لوقوعها مجانبة لمقصود العلة.

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ العلة وقلبها في الصورة المذكورة مشتملان على حكمين لا سبيل إلى الجمع بينهما، فإنَّ من يكتفي بالاسم لا يقدر ومن يقدر لا يكتفي بالاسم،فإن كان كذلك فقد تحقق اشتمال العلة والقلب على أمرين لا يتأتى التزام جمعهما على الموافقة فكان ذلك كالتصريح بالمناقضة.[٧٣]

الترجيح: مما سبق من سرد مذهبي الأصوليين في اعتبار القلب يتبين لنا أن مذهب الجمهور هو المذهب الراجح وذلك لقوة أدلتهم وردودهم على أدلة أصحاب المذهب الثاني.

المطلب الثالث: آراء الأصوليين في قلب التسوية:

اختلف الذين قالوا باعتبار القلب في بعض أنواعه ومن أنواع القلب التي اختلف الأصوليون فيها قلب التسوية، فالذين قالوا بعدم اعتبار القلب ردوا هذا النوع من باب أولى، والذين اعتبروا القلب على الجملة اختلفوا في قلب التسوية إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ قلب التسوية صحيح ويعتبر من قوادح العلة وهو المختار عند الأستاذ أبي اسحق والشيخ أبي اسحق الشيرازي[٧٤]وإمام الحرمين[٧٥] وأبي الوليد الباجي[٧٦] والبيضاوي[٧٧] وأبي الخطاب الكلوذاني[٧٨] وهو قول جمهور الأصوليين.[٧٩]

المذهب الثاني: أنَّ قلب المساواة لا يقبل وهو ما اختاره القاضي الباقلاني، قال إمام الحرمين:(ذهب الأكثرون إلى أنَّه باطل غير قادح في العلة وهو ما اختاره القاضي رضي الله عنه)[٨٠] وأختاره أبو القاسم ابن كج[٨١] وقال به أبو القاسم الكرخي الشافعي[٨٢] والأستاذ أبو منصور وابن السمعاني.[٨٣]

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب المذهب الأول: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ الأصل والفرع في الحكم المعلق على العلة سواء وهو التسوية بينهما في معنى من المعاني وإنَّما يختلفان في التفصيل، فوجب أن يصح كما لو نص على ذلك صاحب الشرع،[٨٤] وكلما جاز أن ينص عليه جاز أن يستنبط ويعلق عليه الحكم.[٨٥]

الدليل الثاني: أنَّه لو صرح بالحكم لصح القياس وإن كان حكم الأصل مخالفاً لحكم الفرع في التفصيل فكذلك ههنا.[٨٦]

ثانياً: أدلة أصحاب المذهب الثاني:

الدليل الأول: أنَّ حكم الفرع فيه مخالف لحكم الأصل،لأنَّ الحاصل اعتبارهما معاً في الثبوت في الأصل، وفي الفرع عند القالب عدم وقوعهما معاً، فلا تتحقق التسوية.[٨٧]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ حكم الأصل هو التسوية وقد تعدى ذلك إلى الفرع، وإنَّما يختلفان في كيفية التسوية، وكيفية التسوية حكم غير التسوية، مثلاً إذا ورد من الشرع وجود التسوية بين الجامد والمائع في باب النية فينقطع فيه حكم الاجتهاد ثم يبقى النظر والاجتهاد في كيفية التسوية بين الإيجاب والإسقاط، وإذا ثبت أنَّ كيفية التسوية غير التسوية لم يلزم استواء الأصل والفرع فيها وتبين أنَّه لا يضر اختلاف حكمهما، فإنَّ ذلك لا ينافي حكم الاستواء الذي جعل جامعاً.[٨٨]

الدليل الثاني: أنَّ المقصود من القلب معارضة المستدل ومساواته في الدليل،وقلب التسوية لا يساوي القالب فيه للمستدل، لأنَّ حكم المستدل مصرح به وحكم القالب مبهم يحتاج إلى البيان، والمصرح به أولى من المبهم أبداً.[٨٩]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ حكم الفرع في ذلك مخالف لحكم الأصل، لأن الاستواء في الأصل في الصحة والاستواء في الفرع في البطلان عند القالب، ويجب أن يكون حكم الفرع مثل حكم الأصل لأنَّه يجب أن يتعدى إلى الفرع لتعدي علة الأصل عليه.

رُد هذا الاعتراض: بأن الجمع بين حكم المبتدئ بالعلة وبين حكم القالب لا يصح، فلم يجب اعتبارهما في القلب.[٩٠]

الدليل الثالث: أنَّ حكم القالب مجمل وحكم المستدل مصرح به والمصرح به مقدم أبداً يقدم على المبهم كما هو الحال في ألفاظ صاحب الشرع.[٩١]

اعترض على هذا الدليل: بالآتي:

١- أنَّ التصريح إنَّما يعتبر في حكم المطلوب بالدلالة لا في حكم آخر وهاهنا الدلالة هو التسوية، وقد صرح بها في حكم العلة كما صرح المعلل بحكمه.

٢- أنَّ المصرح إنَّما يقدم على المبهم إذا احتمل المبهم أمرين والمصرح به أمر واحد، فيقضى بما لا يحتمل على ما يحتمل كما ذكر في ألفاظ صاحب الشرع، أمَّا في هذه المسألة فإنَّ قلب التسوية لا يحتمل إلا إبطال مذهب المعلل، كما لا يحتمل المعلل إلا إبطال مذهب القالب فلم يكن لأحدهما على الآخر مزية كاللفظين الصريحين إذا تعارضا.[٩٢]

٣- إنَّما ذكر تصحيح لقلب التسوية وإنَّما صرتم إلى الترجيح بينه وبين العلة المبتدأة بالحكم المبين، وهذا خلاف ما تضمنتم بعده.

٤- أننا لا نسلم أن الحكم مجمل بل هو مصرح به، وهو تساوي الفرع والأصل في معنى من المعاني، ألا ترى أنَّه لا يحتمل إلا ذلك، والمجمل يحتمل معاني كثيرة ليس في أحدها أظهر منه في سائرها.[٩٣]

الدليل الرابع: أنَّ مآل الكلام في قلب التسوية استواء الفرع والأصل في عبارة مع اختلافهما في الحكم، فإنَّ (إقرار) المختار مثلاً و(إنشاؤه) للطلاق نافذان، ورام القالب مما ذكره من التسوية ألا ينفذ أمر المكره فكأنَّه في التحقيق استيفاء حكم الشيء من ضده.[٩٤]

الترجيح: مما سبق من سرد مذاهب الأصوليين في قلب التسوية يتضح لنا أنَّ المذهب الراجح هو المذهب الأول القائل بأنَّ قلب التسوية صحيح ويعتبر من قوادح العلة وهو مذهب جمهور الأصوليين، وذلك لقوة أدلتهم وردودهم على أدلة أصحاب المذهب الثاني.

المطلب الرابع: العلاقة بين القلب والمعارضة:

قبل توضيح العلاقة بين القلب والمعارضة لابد من تعريف المعارضة حتى نتعرف على علاقتها بالقلب.

أولاً: تعريف المعارضة: عرف الأصوليون المعارضة بتعريفات كثيرة منها:

١- عرفها الزركشي بأنَّها: إلزام الجمع بين شيئين والتسوية بينهما في الحكم نفياً وإثباتاً. أو هي: إلزام الخصم أن يقول قولاً قال بنظيره.[٩٥]

٢- عرفها محمد أمين أمير باد شاه بقوله: هي أن يبدئ المعترض في الأصل وصفاً آخر غير ما أبداه المستدل صالحاً للعِلِيَّة يحتمل أنَّه علة.[٩٦]

ثانيا: آراء الأصوليين في اعتبار القلب معارضة: اختلف الأصوليون في القلب هل هو معارضة أم لا؟ وهل يرد على القلب ما يرد على المعارضة أم لا؟ إلى قولين أو مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ القلب معارضة وإليه ذهب الشيخ أبو إسحق الشيرازي،[٩٧] وأبو الطيب الطبري،[٩٨] والرازي،[٩٩] واختاره ابن الحاجب،[١٠٠] قال أبو الخطاب الكلوذاني: (وهو (أي القلب) معارضة إلا أنَّه تميز من بين المعارضات بهذا الاسم)[١٠١].

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: أنَّ القالب ذكر العلة الصالحة لحكمه التي دلَّ على صحتها أحد الدلائل على صحة العلة، فكان معارضاً كما لو بدأ بعلة لحكمه ذلك، أو ابتدأ بتلك العلة قبل أنْ يعلل بها خصمه، وإذا ثبت هذا جاز أن يتكلم عليها بما يتكلم به على العلل المبتدأة فهو معارضة صحيحة يلزم جوابها.[١٠٢]

الدليل الثاني: أنَّ المستدل لا يمكنه الجمع بين حكمه وحكم القلب فصار كما لو عارضه من أصل آخر،[١٠٣] فإنَّه لما تعذر الجمع بين حكم الأصلين في الفرع كانا متعارضين فكذلك هنا.[١٠٤]

الدليل الثالث: أنَّ سؤال القلب مندرج في المعارضة لأنَّه إقامة الدليل على خلاف ما أقام عليه المستدل وكذلك المعارضة، إلا أنَّ القلب فيه خصوصية كون الأصل والجامع مشتركاً بين قياسي المستدل والمعارض، وهو كما يقول الحنفية معارضة فيها مناقضة.[١٠٥]

الدليل الرابع: أنَّ المعارضة هي تسليم دليل الخصم وإقامة دليل آخر على خلافه، وهذا صادق على القلب إلا أنَّ الفرق بينهما فرق مابين العموم والخصوص، وذلك أنَّ العلة المذكورة في المعارضة والأصل المذكور فيها قد تغاير العلة والأصل اللذين أتى بهما المستدل، بخلاف القالب فإنَّ علته وأصله هما علة المستدل وأصله.[١٠٦]

الدليل الخامس: أنَّ القلب مبطل للعلة من جهة كونه معارضة لأنَّ القالب إذا أثبت بها نقيض الحكم في صورة النزاع بطلت العلة وإلا لزم اجتماع النقيضين وهو محال.[١٠٧]

اعترض على كل الأدلة السابقة: بأنَّ القلب إذا جعل معارضة لا يكون وذلك مناف لإطلاق أنَّه من القوادح.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ المراد بالقادح ما يعم المفسد للدليل والموقف له عن العمل به.[١٠٨]

المذهب الثاني: أنَّ القلب ليس معارضة إنَّما هو يوقف الاستدلال بالعلة ويفسدها وإليه ذهب القاضي أبو بكر الباقلاني وأبو الوليد الباجي[١٠٩] وهو قول بعض الشافعية.[١١٠]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة التالية:

١- أنَّ العلة الواحدة لا يجوز أنَّ يتعلق بها حكمان متضادان، فإذا وجدناه هنا قد تعلق عليها دلَّ ذلك على أنَّها فاسدة.[١١١]

اعترض على هذا الدليل:بأنَّه لا يجوز القلب لحكمين متضادين من كل وجه، وإنَّما يكون فيما لا يمكن الخصم أن يجمع بينهما لمعنى آخر.[١١٢]

٢- أنَّ المستدل إذا علق حكماً على علة فعلق السائل عليها ضد ذلك الحكم فقد أراه بطلان قياسه، وأنَّه ليس بين العلة وبين الحكم الذي علق عليها من التعليق إلا ما بينها وبين ضدها وهذا مفسد لها، كالقول بموجب العلة.١١٣

٣- أنَّ العلة لما شهدت للمستدل وشهدت لخصمه في حكم واحد فصار أحدهما يعارض الآخر، ويفضي إلى صاحبه فبطلا جميعاً،[١١٤] لأنَّه تبين أنَّ العلة لا تصلح للتعليق بها لواحد منهما لأنَّ الشيء الواحد لا يجوز أن يفيد الشيء وضده.[١١٥]

القول الراجح: هو ما ذهب إليه ابن السبكي وغيره، وهو أنَّ القلب يقع على وجهين، عند تسليم الصحة ويكون معارضة، وعند عدم تسليم الصحة يكون قادحاً أي مبطلاً للعلة،[١١٦] وهذا هو المذهب المختار لما فيه من التفصيل والتحقيق، لأنَّه يوقف دليل المستدل إذا كان معارضة، ويبطله إذا كان قادحاً.[١١٧]

المطلب الخامس: الفرق بين القلب والمعارضة وثمرة الخلاف في هل القلب معارضة أم قادح؟.

أولاً: الفرق بين القلب والمعارضة: على اعتبار أنَّ القلب والمعارضة بينهما عموم وخصوص، فرق من قال القلب معارضة بينهما بالآتي:

١- أنَّه لا يمكن فيه الزيادة في العلة وفي سائر المعارضات يمكن.[١١٨]

٢- أنَّه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل، لأنَّ أصله وفرعه هو أصل المعلل وفرعه، ويمكن ذلك في جميع المعارضات.[١١٩]

٣- أنَّ القلب معارضة مبنية على إجماع الخصمين سواء انضم إليهما إجماع الأمة أم لا، والمناقضة في المعارضة حقيقية وفي القلب وضعية، أي تعارض الخصمان أو المجمعون على المناقضة.[١٢٠]

٤- أنَّ علة المعارض وأصلها قد يكون مغايراً لعلة المستدل وأصله بخلاف القلب فإنَّ علته وأصله هما علة المستدل وأصله.[١٢١]

ثانياً: ثمرة الخلاف في هل القلب معارضة أم قادح: للخلاف في ذلك فوائد منها:

١- إن قيل إنَّ القلب معارضة جازت الزيادة عليه، وإن قيل اعتراض لم تجز الزيادة عليه.

٢- إن قلنا أنَّ القلب معارضة جاز قلبه من المستدل كما يعارض العلة، ومن قال اعتراض لم يجز ذلك لأنَّه منع والمنع لا يمنع.

٣- أنَّه إذا قلنا القلب معارضة جاز أن يتأخر عن المعارضة لأنَّه كالجزء منها، وإن كان اعتراضاً لم يجز، ووجب تقديمه عليها لأنَّ المنع مقدم على المعارضة.

٤- أنَّ من جعله معارضة قبل فيه الترجيح، ومن قال إنَّه اعتراض منع من ذلك، لأنَّ المعارضة تقبل الترجيح بالدليل المبتدأ والقلب لا يقبل الترجيح.[١٢٢]

المطلب السادس: قلب القلب:

مما يترتب على الخلاف في اعتبار القلب معارضة أو قادح في العلة الخلاف في قلب القلب وقد اختلف فيه إلى مذهبين:

المذهب الأول: أنَّه يجوز قلب القلب وإليه ذهب بعض المالكية،[١٢٣] والشافعية.[١٢٤]

واستدل أصحاب هذا المذهب بالآتي:

أولاً: بأنَّه معارضة فإذا قلبه على القالب صار شاهداً له من وجهين وللقالب من وجه واحد فيترجح عليه.

ثانياً: بما أنَّ القلب معارضة فالمعارضة تعارض بدليل آخر من لفظها وهو قلبها فتتنافى العلتان وتبقى علة المستدل.[١٢٥]

المذهب الثاني: أنَّ القلب لا يقلب ورجحه الباجي.[١٢٦]

الأدلة: استدل الباجي ومن وافقه بالآتي:

أنَّ القلب قد يفسد العلة ويخرجها عن أن تكون علة لذلك الحكم، فإذاً قلب القلب لم يزد على أن أتى بعلتين يتجه على كل واحدة منهما القلب فيفسدان جميعاً.[١٢٧]

المبحث الثالث

أثر القلب في الفروع الفقهية

بعد استعراض مذاهب الأصوليين في اعتبار القلب نورد في هذا المبحث بعض الفروع الفقهية التي تبين أثره في اختلاف الفقهاء، ويلاحظ أنَّ هذه الفروع مخرجة على اعتباره ولكنها تظهر أثر تطبيقه، وذلك لأنَّ الراجح عند الأصوليين اعتباره كما سبق.

المطلب الأول: أثر القلب في العبادات:

الفرع الأول: تقدير مسح الرأس في الوضوء بالربع:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ القدر المطلوب مسحه من الرأس يقدر بالربع.[١٢٨]

الأدلة: استدل الحنفية على ذلك بالقياس وهو أنَّ مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يصدق عليه الاسم (أي اسم المسح) كالوجه فإنَّه لا يكفي فيه أقل ما ينطلق عليه اسم الغسل.[١٢٩]

اعترض الشافعية على ذلك بالقلب بقولهم: مسح الرأس ركن من أركان الوضوء فلا يقدر بالربع قياساً على غسل الوجه[١٣٠]، ولأنَّ التقدير بالربع من غير نص ليس بأولى من تقديره بأقل منه أو بأكثر فكان مطرحاً.[١٣١]

ويلاحظ تنافي هذين الحكمين لاتفاق المذهبين على عدم وجوب مسح الكل.[١٣٢]

المذهب الثاني: ذهب الشافعية إلى أنَّ مسح الرأس في الوضوء يكفي فيه أقل ما يصدق عليه اسم المسح.[١٣٣]

الأدلة: استدل الشافعية على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: من القرآن قوله تعالى:(وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ)[١٣٤] وجه الاستدلال من الآية أنَّ الباء إذا دخلت على متعدد كما في الآية تكون للتبعيض، وعلى غير متعدد تكون للإلصاق[١٣٥]، قال الشيرازي:(والواجب منه(أي مسح الرأس) ما يقع عليه اسم المسح وإن قلَّ).[١٣٦]

الدليل الثاني: من السنة: عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم (مسح مقدَّم رأسه)،[١٣٧] وذلك أقل من الربع،[١٣٨] أنَّه مسح بالماء فوجب أن يجز منه ما انطلق اسم المسح عليه قياساً على المسح على الخفين.[١٣٩]

المذهب الثالث: ذهب المالكية،[١٤٠] والحنابلة،[١٤١] إلى أن المطلوب في مسح الرأس مسح الكل.

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: من القرآن:قوله تعالى: (َ وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ)[١٤٢] وجه الاستدلال: أنَّ لفظ الرأس يقع على جميعه وقد أمر الله بمسح ما يتناوله الاسم فيجب مسح جميع الرأس[١٤٣]. قال الشيخ العدوي: والأصل فِي مسح الرَّأْس كُلِّهِ قوْله تعَالى (وَامْسَحُواْ بِرُؤُوسِكُمْ) فَإِنَّ البَاء فِيهِ للإلْصَاقِ، وما قِيلَ إنَّهَا لِلتَّبْعِيض لَمْ يُصححه أهل اللُّغَة، وَمَا صح أَنَّهُ عَلَيْه الصَّلاة وَالسّلام مسح رَأْسَه بِيَده فَأَقْبَلَ بهما وَأَدْبَرَ بَدَأَ بِيَدَيْهِ مِنْ مُقَدَّم رَأْسه، ثُمَّ ذهب بِهِمَا إِلَى قفاه ثُمَّ رَدَّهُمَا حتى رجع إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنه ، وهذا صَرِيح فِي أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْه وَسَلَّمَ مسح جَمِيعَ رَأْسه.[١٤٤]

الدليل الثاني: ما روي في الموطأ أنَّه سئل عبد الله بن عاصم رضي الله عنَّه عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعا بوضوء وفيه (ثمَّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدمة الرأس ثم ذهب بهما إلى قفاه)[١٤٥] ويؤيد ذلك أنَّ كل الذين وصفوا وضوءه صلى الله عليه وسلم (قالوا إنه مسح الرأس كله وأما مسحُه بناصيته الذي جاء في حديث المغيرة فإنه حجة لنا لا لكم إذ قال المغيرة : توضأ رسول الله (فمسح بناصيته وعلى العمامة)[١٤٦] فكان مسحه على العمامة بعد مسح ما أدرك من رأسه إكمالاً لمسح الرأس كله ولو كان مسح ما أدرك من رأسه مجزئاً لما أكمله بالمسح على العمامة التي كانت حائلاً بينه وبين باقي الرأس فأجراها مجرى العصابة بنقل فرض المسح إليها ، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم رافع لكل خلاف.[١٤٧]

الفرع الثاني: وجوب الصوم في الاعتكاف:

اختلف الفقهاء في ذلك إلى مذهبين ويظهر أثر القلب في ذلك في رد كل مذهب بالقلب على المذهب الآخر:

المذهب الأول: أنَّ الصوم لا يشترط في صحة الاعتكاف، وهو مذهب الشافعية،[١٤٨] والحنابلة.[١٤٩]

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

١- أنَّ الاعتكاف لبث مخصوص،[١٥٠] فلا يشترط فيه الصوم قياساً على الوقوف بعرفة، فإذا كان الاعتكاف شبيهاً بالوقوف بعرفة فلا يشترط فيه الصوم كما لا يشترط في الوقوف بعرفة.[١٥١]

أجيب عن ذلك: بالقلب عليه بأنَّه لبث مخصوص في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه كالوقوف بعرفة، لا يكون بنفسه عبادة إلا بانضمام الإحرام إليه، فيضم إلى الاعتكاف الصوم حتى يكون عبادة.[١٥٢]

٢- قوله تعالى:(وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[١٥٣] فكان هذا ظاهر وعموم في كل معتكف، ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم(ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجبه على نفسه).[١٥٤] [١٥٥]

٣- بما أخرجه مالك في الموطأ: (أنَّه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من شوال)[١٥٦] ويوم الفطر لا صوم فيه.[١٥٧]

أجيب عن ذلك: بأنَّ خروج يوم الفطر من العشر لا يعد بإطلاق العشر عليه.[١٥٨]

٤- ما روي عن عمر رضي الله عنَّه أنَّه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية، فقال له (أوفِ بِنَذرِكَ)،[١٥٩] والليل لا صوم فيه.[١٦٠]

أجيب عنه: بأنَّ الدار قطني روى(أوفِ بِنَذرِكَ وصُم)،[١٦١] وأنَّ الصوم كان أول الإسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه.[١٦٢]

٥- الصوم ليس شرطاً في اعتكاف الليل فلا يكون بالنهار، إذ لو كان الصوم شرطاً لما صح اعتكاف الليل.[١٦٣]

اعترض على ذلك: بأنَّ النية القلبية كالنية الفعلية.[١٦٤]

٦- أنَّ الاعتكاف عبادة ليس من شرط ابتدائها الصوم، فوجب ألا يكون من شرط استدامتها الصوم، ولأنَّ كل ما كان عبادة على البدن مقصودة في نفسها لم يكن شرطاً في عبادة أخرى كالصلاة.[١٦٥]

المذهب الثاني: ذهب الحنفية،[١٦٦] والمالكية،[١٦٧] إلى أنَّ الصوم شرط في صحة الاعتكاف.

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

١- أنَّ الاعتكاف لبث في مكان مخصوص فلا يستقل بنفسه كالوقوف بعرفة فيكون الصوم شرطاً فيه، أي إذا لم يستقل عبادة بنفسه، وكل من قال الاعتكاف لا يستقل بنفسه قال الذي يضاف إليه هو الصوم فالمقدمة الأولى ثابتة بالقياس والمقدمة الثانية ثابتة بالإجماع.[١٦٨]

اعترض على ذلك: بالقلب وهو: أنَّ الاعتكاف لبث مخصوص فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة، قال إمام الحرمين: الاعتكاف مكث فلا يشترط في وقوعه قربة صوم كالوقوف بعرفة[١٦٩] ، قال محمد أمين أمير باد شاه: فإذا كان الاعتكاف شبيهاً بالوقوف بعرفة فلا يشترط فيه الصوم كما لا يشترط في الوقوف بعرفة.[١٧٠]

٢- أنَّ القاسم بن محمد ونافعاً قالا: لا اعتكاف إلا بصيام لقوله تعالى:(وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ)[١٧١] فإنَّما ذكر الاعتكاف مع الصيام، قال مالك وعلى ذلك الأمر عندنا أنَّه لا اعتكاف إلا بصيام[١٧٢] ، قال الباجي:هذا خطاب للصائمين[١٧٣].

٣- ما روي عن السيدة عائشة رضي الله عنها أنَّها قالت:(لا اعتكاف إلا بصوم)،[١٧٤] وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة مرفوعاً، وإذا ثبت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق فلا يضر وقفه من طريق آخر، ويحتمل أن يكون في طريق الوقف فتي.[١٧٥]

٤- ما روي عن عمر رضي الله عنَّه أنَّه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: إني نذرت أن اعتكف ليلة في الجاهلية، فقال له (اعتكف وصم)،[١٧٦] أمره بالصوم، أو أنَّ الصوم في أول الإسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه.[١٧٧]

٥- أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم بين الاعتكاف بفعله فروي أنَّه اعتكف صائماً، ولم ينقل أنَّه اعتكف مفطراً،[١٧٨] والأفعال المتفقة في الأوقات لا تجري على نمط واحد إلا لداع يدعو إليه، وليس ذلك إلا بيان أنَّه من شرائط الاعتكاف[١٧٩].

المطلب الثاني: أثر القلب في المعاملات:

المقصود بالمعاملات هنا كل ما عدا العبادات من أبواب الفقه وهو مصطلح قدامى الفقهاء.

الفرع الأول: بيع الغائب:

اختلف الفقهاء في صحة بيع العين الغائبة سواء أكانت موصوفة أم غير موصوفة وسبب الخلاف هو: هل نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالحس هو جهل مؤثر في بيع الشئ فيكون من الغرر الكثير، أم ليس بمؤثر وأنه من الغرر اليسير المعفو عنه؟[١٨٠] وقد اختلف في ذلك إلى ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أنَّ بيع العين الغائبة صحيح سواء أكانت موصوفة أم غير موصوفة، وإليه ذهب الحنفية.[١٨١]

الأدلة: استدل أصحاب هذا المذهب بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: من القياس: وهو أنَّ بيع الغائب عقد معاوضة فيجب ألا يمنع منه فقد رؤية المعقود عليه كالنكاح[١٨٢].

اعترض على هذا الدليل: بالقلب: وهو أن بيع الغائب عقد معاوضة فلا يثبت فيه خيار الرؤية قياساً على النكاح[١٨٣].

الدليل الثاني: من القرآن بقوله تعالى:(وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)،[١٨٤] وهي عامة في جواز كل بيع سواء كانت العين حاضرة أو غائبة.[١٨٥]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ الآية عامة وقد خصصت بأدلة المانعين،[١٨٦] وبحديث النهي عن بيع الغرر.[١٨٧]

الدليل الثالث: من السنة ما روى أبو هريرة رضي الله عنَّه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال(من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه)،[١٨٨]

وجه الاستدلال: أنَّ الهاء في لم يره كناية فتنصرف إلى المكنى السابق، وهو الشيء المشترى، والمراد خيار لا يثبت إلا بعد تقدم الشراء، وذلك الخيار بين فسخ العقد وإلزامه دون خيار الشراء ابتداء وتقديمه بإثبات هذا الخيار له تنصيص على جوازه[١٨٩].

اعترض على هذا الدليل بالآتي:

أولاً: أنَّ هذا الحديث ضعيف لأنَّ عمر بن إبراهيم الأهوازي تفرد به وهو مشهور باختراع الأحاديث ووضعها فهو غير ملتفت لروايته.

ثانياً: على تسليم صحته يمكن استعماله من ثلاثة وجوه هي:

١- أنَّ قوله (من اشترى ما لم يره فهو بالخيار إذا رآه) في الاستئناف في العقد عليه لا في استصحاب العقد المتقدم منه.

٢- أنَّه محمول على السلم الذي لم يره فهو بالخيار إذا رآه ناقصاً عن الصفة.

٣- أنَّه على من اشترى ما لم يره حال العقد إذا كان قد رآه قبل العقد فهو بالخيار إذا وجده ناقصاً فيما بعد.[١٩٠]

الدليل الرابع: إجماع الصحابة على جوازه: فقد روي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنه تناقلا دارين إحداهما بالكوفة والأخرى بالبصرة فقيل لعثمان غُبنت فقال لا أبالي لي الخيار إذا رأيتها فترافعا إلى جبير بن مطعم فقضى بالخيار لطلحة[١٩١]. وروي أنَّ عبد الله بن عمر اشترى أرضاً لم يرها، وروي أنَّ عبد الرحمن بن عوف اشترى إبلاً لم يرها[١٩٢]، فصار هذا قول خمسة من الصحابة ليس لهم مخالف فثبت أنَّه إجماع[١٩٣].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ الإجماع لا يثبت لأنَّه قد خالف فيه عمر رضي اللّه عنَّه فبطل أنْ يكون إجماعاً يحتج به، ولو لم يكن عمر مخالفاً لكان قول خمسة لا يعلم انتشاره في جميعهم، والقياس يخالفه فوجب أنْ يقدم عليه[١٩٤].

المذهب الثاني: أنَّ بيع العين الغائبة لا يصح سواء أكانت موصوفة أم غير موصوفة وإليه ذهب الشافعية.[١٩٥]

الأدلة:

الدليل الأول: ما روي عن أَبي هريرة رضي اللّه أنَّ النبي صَلَّى اللّهُ عليه وسلم (نهى عن بيع الغرر)[١٩٦] وهذا غرر ظاهر فأشبه بيع المعدوم الموصوف كحبل الحبلة وغيره[١٩٧]، وبيع العين الغائبة غرر من وجهين:

أَحدهما: أَنَّه لا يُعلم هل المبيع سالم أَو هالك ؟ والثانِي : أَنَّه لا يُعلم هل يصِل إِليه أَو لا يصِل[١٩٨].

الدليل الثاني: ما روي عن النبي صَلَّى اللّهُ عليه وسلم أَنَّه: (نَهَى عن بيع غائب بناجز)،[١٩٩] ولم يفصِل بين صرفٍ وغيرِهِ ، فهو على عمومه .

الدليل الثالث: ما روي عن النبي صَلَّى اللّهُ عليه وسلم أَنَّه : (نَهَى عن بيع الملامسة) ، فالملامسة: بيع الثوب المطوِي، فإذا نهى عن الملامسة لجهل بالمبيع، وإن كان الثوب حاضراً، كان بطلانه أولى إذا كان غائباً.

الدليل الرابع: من القياس: أَنَّه بيع عين بِصِفَةٍ ، فوجب أن يكون باطلاً، كالسلم في الأعيان، لأنَّ الاعتماد في السلم على الصفة والاعتماد في بيع الأعيان على الرؤية، لأنَّ السلم يصير معلومًا بالصفة، كما أَنَّ العين تصير معلومة بالرؤية، فإذا تقرر أنَّ السلم إذا لم يوصف حتى يصير السلم فيه معلوماً بطل العقد، وجب إذا لم ير العين حتى تصير معلومة بالرؤية أنَّ يبطل العقد ، إذ الإخلال بالرؤية في المرئيات كالإخلال بالصفة في الموصوفات[٢٠٠].

الفرع الثاني: طلاق المكره:

اختلف الفقهاء في حكم طلاق المكره إلى مذهبين:

المذهب الأول: ذهب الحنفية إلى أنَّ طلاق المكره يقع كالمختار.[٢٠١]

الأدلة: أستدل الحنفية بالأدلة الآتية:

الدليل الأول من القياس: أنَّ طلاق المكره طلاق مكلف مختار مالك للعصمة فوجب أنْ يكون واقعاً كالمختار.

اعترض على هذا الدليل بالقلب: وهو أنَّ المكره مكلف مختار مالك للعصمة فوجب أنْ يسوى بين إنشائه للطلاق وإقراره به كالمختار.[٢٠٢]

الدليل الثاني: من القرآن قوله تعالى:(فَإِن طَلَّقَهَا فَلاَ تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىَ تَنكِحَ زَوْجاً غَيْرَهُ)، [٢٠٣] وجه الاستدلال: أنَّ الآية عامة لم تفرق بين مكره ومختار فتبقى على عمومها.

الدليل الثالث من السنة: حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال(كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه والصبي)[٢٠٤] فدخل طلاق المكره في الجواز، وبما رواه أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنَّه قال (ثلاثة جدهن جد وهزلهنَّ جد النكاح والطلاق والرجعة)[٢٠٥] والمكره لا يخلو أنْ يكون جاداً أو هازلاً، فوجب أنْ يقع طلاقه، وبما روي أنَّ صفوان بن عمران كان نائماً مع امرأته في الفراش فجلست على صدره ووضعت السكين وقالت: طلقني وإلا ذبحتك، فناشدها الله فأبت فطلقها،ثمَّ أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك فقال له:(لا إقالة في الطلاق)[٢٠٦] أي لا رجوع فيه[٢٠٧].

اعترض على هذا الدليل بالآتي:

١- أنَّه محمول على حال الاختيار.

٢- أنَّ في استثناء الصبي والمعتوه لفقد القصد منهما تنبيه على إلحاق المكره بهما.

واعترض على الحديث الثاني: بأننا نقول بموجبه فنجعل الجد والهزل في وقوع الطلاق سواء، والمكره ليس بجاد ولا هازل، فخرج عنهما كالمجنون، لأنَّ الجاد قاصد للفظ مريد للفرقة، والهازل قاصد للفظ غير مريد للفرقة، والمُكرَه غير قاصد للفظ ولا مريد للفرقة.

واعترض على الحديث الثالث بوجهين:

أحدهما: أنَّ الرجل أقر بالطلاق وأدعى الإكراه، فألزمه إقراره، ولم تقبل دعواه.

والثاني: أنَّه يجوز أن يكون رأى من جلده وضعف زوجته ما لا يكون به مكرهاً، فألزمه الطلاق.[٢٠٨]

الدليل الرابع: أنَّ ما كان من جنس ما لا ينفسخ ولا يتوقف على الرضا والاختيار لم يبطل بالكره مثل الطلاق والعتاق والنكاح لأنَّ ذلك لا يبطل بالهزل وهو ينافي الاختيار والرضا بالحكم[٢٠٩].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ المُكرَه يصير آلة للمُكرِه، وإذا صار آلة للمُكرِه صار كأنَّ المُكرِه قد طلق امرأة المُكرَه فينبغي أن يلغو.[٢١٠]

رُدَّ الاعتراض: بأنَّ المُكرَه إنَّما يصلح آلة فيما لو أراد المُكرِه مباشرته بنفسه لقدر عليه، فينزل فاعلاً بمباشرة غيره تقديراً أو اعتباراً، وأما فيما لا يقدر عليه بنفسه فلا يمكن أنْ يجعل فاعلاً حكماً، وفي تطليق المُكرَه لا يمكن أنْ يجعل مباشراً بنفسه فكيف يجعل المُكرَه آلة له فبقى الفعل مقتصراً على المُكرَه،[٢١١] والحكم في الإكراه هو المقصود والسبب وسيلة إليه وأنَّ

الاختيار هو المعتبر في عامة الأحكام، ونفاذ التصرفات والرضا قد يكون وقد لا يكون، وفساد الاختيار لا يوجب المرجوحية لأنَّ الفاسد بمنزلة الصحيح فيما لا يحتمل الفسخ لأنَّه إذا انعقد ينفذ ولا يحتمل تخلف الحكم.[٢١٢]

الدليل الخامس: أنَّه قصد إيقاع الطلاق في منكوحته في حال أهليته دفعاً لحاجته وحاجته دفع ما أكره به، فلا يصرف عن حقيقته أي عن حكمه لئلا يلزم تخلف الحكم عن علته، ولأنَّه عرف الشرين فاختار أهونهما وهذا آية القصد والاختيار إلا أنَّه غير راض بحكمه وهذا غير مخل به كالهازل[٢١٣].

المذهب الثاني: ذهب المالكية،[٢١٤] والشافعية،[٢١٥] والحنابلة،[٢١٦] إلى أنَّ طلاق المكره لا يقع.

الأدلة: استدلوا بالأدلة الآتية:

الدليل الأول: قوله تعالى:(إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ)[٢١٧]وجه الاستدلال من الآية: أنَّ الآية استثنت المكره من ترتيب حكم الكفر عليه إذا تلفظ به، ومنَّه أخذ حكم المكره بالطلاق[٢١٨].

الدليل الثاني: ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنَّه قال:(إنَّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)[٢١٩]. وجه الاستدلال من الحديث:أنَّ الحديث اقتضى أن يكون طلاق المكره مرفوعاً[٢٢٠].

اعترض على هذا الدليل: بأنَّه محمول على رفع الإثم.

أجيب عن هذا الاعتراض: بأنَّ حمله على رفع الحكم أولى لأنَّه أعم، لأنَّ ما رفع الحكم قد رفع الإثم[٢٢١].

الدليل الثالث: ما روت السيدة عائشة رضي الله عنَّها أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:(لا طلاق في إغلاق)،[٢٢٢] وجه الاستدلال: قال أبو عبيد الإغلاق كالإكراه، يعني أنه كالمغلق عليه اختياره.[٢٢٣]

اعترض على هذا الدليل: بأنَّ المراد به الجنون لأنَّه مغلق الإرادة.

أجيب عن هذا الاعتراض: بجوابين:

الأول: أنَّ أهل اللغة أقوم بمعانيها من غيرهم فكان حمله على ما قرروه أولى، فلذلك حمله على ما قرره أبو عبيد أولى، لأنَّه من أهل اللغة.

الثاني: أنَّه يحمل على الأمرين فيكون أعم.[٢٢٤]

الدليل الرابع: إجماع الصحابة رضي الله عنَّهم، قاله خمسة منهم لم يظهر مخالف لهم، منهم: عمر رضي الله عنه روي ابن المنذر، أنَّ رجلاً تدلى بجبل يشتار أي: يجتني عسلاً، فأدركته امرأته،

فحلفت لتقطعنَّ الحبل أو ليطلقها ثلاثاً، فذكرها الله والإسلام فحلفت لتفعلنَّ أو ليفعلنَّ، فطلقها ثلاثاً، فلما خرج أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر له الذي كان من امرأته إليه والذي كان منَّه إليها، فقال: (ارجع إلى امرأتك فإنَّ هذا ليس بطلاق)[٢٢٥] ومنهم علي بن أبي طالب رضي الله عنَّه كان لا يرى طلاق المُكرَه شيئاً، ومنَّهم عبد الله بن عباس رضي الله عنَّهما قال:(ليس على المكره والمضطهد طلاق) ومنَّهم عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير رضي الله عنَّهم كانا يريان مثل ذلك.[٢٢٦]

الدليل الخامس: من القياس: أنَّه لفظ حمل عليه بغير وجه حق فوجب ألا يثبت به حكم كالإكراه على الإقرار بالطلاق، قياس ثانٍ: أنَّ الإكراه يزيل حكم الإقرار بالطلاق، فوجب أنْ يزيل حكم إيقاع الطلاق كالجنون والنوم والصغر.[٢٢٧]

الخاتمة:

الحمد لله الذي وفق لإكمال هذا البحث وأسأله أن يتمم نعمته بقبوله والنفع به إنَّه ولي ذلك والقادر عليه، وقد توصلت فيه إلى النتائج الآتية:

أولاً: أنَّ القلب عرف في اصطلاح الأصوليين بتعريفات كثيرة والتعريف المختار منها هو (أن يربط المعترض خلاف قول المستدل على العلة التي استدل بها إلحاقاً بالأصل الذي جعله مقيساً عليه).

ثانياً: قسم الأصوليون القلب إلى ستة أقسام:القسم الأول: أن يكون لنفي مذهب المستدل صريحاً، وهو نوعان: النوع الأول: ألا يدل مع نفي مذهب المستدل على صحة مذهب المعترض صريحاً، النوع الثاني: أن يدل على الأمرين معاً: أي على نفي مذهب المستدل وإثبات مذهب المعترض، القسم الثاني: أن يكو لنفي مذهب المستدل ضمناً، أي لنفي لازم من لوازم مذهب المستدل ومن هذا القسم قلب المساواة، القسم الثالث: أن يكون لإثبات مذهب المعترض صريحاً ليلزم منه بطلان مذهب المستدل لتنافيهما القسم الرابع: القلب المكسور: القسم الخامس: القلب المبهم، القسم السادس: أن يجعل المعلول علة والعلة معلولاً.

ثالثاً: أنَّ الأصوليين اختلفوا في إمكان وقوع القلب فقد ذهب بعض الأصوليين إلى إنكاره والجمهور يقولون بإمكانه.

رابعاً: قد اختلف الأصوليون في اعتبار القلب من القوادح وعدم اعتباره إلى مذهبين معتبرين ونفاة.

خامساً: أنَّ مذهب الجمهور هو المذهب الراجح وذلك لقوة أدلتهم وردودهم على أدلة أصحاب المذهب الثاني.

سادساً: أنَّ القلب والمعارضة بينهما عموم وخصوص وقد فرق من قال القلب معارضة بينهما بالآتي:

١- أنَّه لا يمكن فيه الزيادة في العلة وفي سائر المعارضات يمكن.[٢٢٨]

٢- أنَّه لا يمكن منع وجود العلة في الفرع والأصل، لأنَّ أصله وفرعه هو أصل المعلل وفرعه، ويمكن ذلك في جميع المعارضات.[٢٢٩]

٣- أنَّ القلب معارضة مبنية على إجماع الخصمين سواء أنضم إليهما إجماع الأمة أم لا، والمناقضة في المعارضة حقيقية وفي القلب وضعية، أي تعارض الخصمين أو المجمعين على المناقضة.[٢٣٠]

٤- أنَّ علة المعارض وأصلها قد يكون مغايراً لعلة المستدل وأصله بخلاف القلب فإنَّ علته وأصله هما علة المستدل وأصله.

سابعاً: مما يترتب على الخلاف في اعتبار القلب معارضة أو قادح في العلة الخلاف في قلب القلب وقد اختلف فيه إلى مذهبين.

ثامناً: أنَّ الاختلاف في اعتبار القلب ترتب عليه الاختلاف في كثير من الفروع الفقهية، وهذه الفروع مخرجة على اعتباره ولكنها تظهر أثر تطبيقه، وذلك لأنَّ الراجح عند الأصوليين اعتباره كما سبق.

أخيراً أوصي طلاب العلم وخاصة المتخصصين في الفقه وأصوله بالاعتناء بدراسة قوادح العلة بصفة خاصة، وذلك لما لها من أثر كبير في الفروع الفقهية، وفي توسيع المدارك والفهم لدى الدارسين، ومعرفة مآخذ العلماء والمجتهدين، والله الموفق.

هوامش البحث:

[١] / لسان العرب لابن منظور ،باب القاف،١١/ص٥٠ ..٥١.

[٢] / نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢٥٥/٤

[٣] / شرح تنقيح الفصول للقرافي ص. (٣٨٤)

[٤] / شرح المنهاج لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني ٧١٠/٢

[٥] / شرح المحلى على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٣٣٩ - ٣٤٠

[٦] / غاية الوصول شرح لب الأصول شيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص.(٢٢٧).

[٧]/مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي ٣/ ١٠٣ و حاشية العطار على شرح المحلى على جمع الجوامع للشيخ حسن العطار ٢-٣٣٩ .

[٨] / منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص.(٢١٦).

[٩] / منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرح الأصفهاني ٧٠٩/٢

[١٠] / التنقيح في أصول الفقه لصدر الشريعة مع شرحه التلويح ١٩٠/٢

[١١] / المحصول في علم الأصول للرازي مع شرحه الكاشف ٤٨٩/٦

[١٢] / الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي ٣/ ١٠٣

[١٣] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٢٤٦

[١٤] / المحصول المرجع السابق ص.٤٨٧

[١٥] / منهاج الوصول المرجع السابق ص. ٧٢٥

[١٦] / تقريرات الشيخ عبد الرحمن الشربيني على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٢/ ٣٦٠

[١٧] / منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ٣/ ١١٠

[١٨] / إرشاد الفحول إلى علم الأصول للشوكاني ص. ٢٢٩

[١٩] / نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١٣٠/٣

[٢٠] / القاموس المحيط للفيروزبادي باب الباء فصل القاف ١١٩/١.

[٢١] / لسان العرب لابن منظور ١١/ ٢٦٩

[٢٢] / المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/

[٢٣] / المحصول في علم الأصول للرازي مع شرحه نفائس الأصول ٢٧٩/٤

[٢٤] / التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ٢١٧/٢

[٢٥] / شرح تنقيح الفصول للقرافي ص.٣٨٧

[٢٦] / منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرح الأصفهاني ٧٢١/٢

[٢٧] / كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الين البخاري ٤/ ٥٢

[٢٨] / شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي لعضد الدين الإيجي ٥٤٥/٣

[٢٩] / جمع الجوامع في أصول الفقه لتاج الدين عبد الوهاب بن السبكي مع شرح الكوراني ص.٥٣٠

[٣٠] / غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري ص. ٢٣٠

[٣١] / مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي ٣/ ١٢٥

[٣٢] / التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١٦٢/٤

[٣٣] / نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٣/ ١٣٠

[٣٤] / نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٣/ ١٣٠ والإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي ٣/ ١٠٤

[٣٥] / مناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي ٣/ ١٢٥

[٣٦] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٢٥٥

[٣٧] / الإبهاج شرح المنهاج المرجع السابق ص. ١٠٥ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٣/ ٧٧١ و الدرر اللوامع شرح جمع الجوامع للكوراني ص.٥٣٢ والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٢/ ٢١٨

[٣٨] / الإبهاج شرح المنهاج المرجع السابق ص. ١٠٥.

[٣٩] / شرح المنهاج لشمس الدين محمود عبد الرحمن الأصفهاني ٧٢٢/٢ وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي لعضد الدين الإيجي ٣/ ٥٤٦.

[٤٠] / التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ٤/ ١٦٥ – ١٦٦ والفائق في أصول الفقه لصفي الدين الهندي ٢٩٥/٢ .

[٤١] / الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي ٣/ ١٠٦ ونهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ٣/ ١٣٠– ١٣١ ومناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي ٣/ ١٢٨ و البحر المحيط للزركشي ٤/ ٢٦٠ .

[٤٢] / يرجع لكل المراجع السابقة.

[٤٣] / المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري ٢/ ٢٨٣.

[٤٤] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٢٦١

[٤٥] / البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/ ١٣٠ و البحر المحيط المرجع السابق ص. ٢٦٠.

[٤٦] / التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٤٩١ والتبصرة في أصول لأبي اسحق الشيرازي ص.٤٧٩ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢١٠/٤– ٢١١وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٣٣٥– ٣٣٦

[٤٧] / البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١٢٦/٢

[٤٨] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٥٦/٤ والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٤٨٦ و قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٢٢٢/٢

[٤٩] / تقويم الأدلة في أصول الفقه لأبي زيد الدبوسي ص.٣٣١ وأصول الفقه للسرخسي ص.٤٦٥

[٥٠] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٤/٢ وتقريب الوصول إلى علم الأصول لأبن جزئ المالكي ص.١٨٩ ومنتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لأبن الحاجب ص.٢٢٣

[٥١] / التبصرة في أصول لأبي اسحق الشيرازي ص.٤٧٥ والبرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ١٢٦/٢

[٥٢] / العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢/ ٤٠٥ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني ٢٠٣/٤وشرح الكوكب المنير لابن النجار ٤/ ٣٣١

[٥٣] / المحصول في أصول الفقه للفخر الرازي مع شرحه الكاشف ٦/ ٤٩٨

[٥٤] / منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي مع شرحه الإبهاج ٦٠٥/٣

[٥٥] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٥/٢

[٥٦] / اللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص.١٢١

[٥٧] / نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢٨٣/٤ وأصول الفقه للشيخ محمد أبي النور زهير ٤/ ١١٨

[٥٨] / التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص. ٤٨٩

[٥٩] / شرح تنقيح الفصول للقرافي ص.٣٨٧

[٦٠] / التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص.٤٧٥ والتلخيص المرجع السابق ص. ٤٨٦و البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٢٥/٢

[٦١] / المنخول في أصول الفقه للإمام الغزالي ص.٥٢٠

[٦٢] / التبصرة المرجع السابق ص. ٤٧٥

[٦٣] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٥/٢

[٦٤] / التبصرة المرجع السابق ص. ٤٧٥ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ٤/ ٢٠٦ العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٤٠٧/٢

[٦٥] / التمهيد في أصول الفقه المرجع السابق ص. ٢٠٨ – ٢٠٩

[٦٦] / قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٢٢٢/٢

[٦٧] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٥/٢ –٥٩٦

[٦٨] / التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص.٤٧٦

[٦٩] / التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص. ٤٨٩ و قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٢٢٢/٢

[٧٠] / العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ٢/ ٤٠٧

[٧١] / نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي ١٣١/٣ ومناهج العقول شرح منهاج الوصول للبدخشي١٢٩/٣

[٧٢] / الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي ٣/ ١٠٦– ١٠٧ وشرح المنهاج لشمس الدين عبد الرحمن الأصفهاني ٦٢٥/٢

[٧٣] / البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٢٦/٢

[٧٤] / التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص.٤٧٧ واللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص.١٢٢

[٧٥] / البرهان في أصول الفقه المرجع السابق ص. ١٣٢ والتلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٤٩٠

[٧٦] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٦/٢

[٧٧] / منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي مع شرحه الإبهاج ٣/ ١٠٥

[٧٨] / التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ٤/ ٢٠٩

[٧٩] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦٠/٤

[٨٠] / التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٤٩٠.

[٨١] / البحر المحيط المرجع السابق ص.٢٦٠

[٨٢] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٦/٢

[٨٣] / قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٢٢٢/٢

[٨٤] / إحكام الفصول المرجع السابق ص.٥٩٦.

[٨٥] / البحر المحيط المرجع السابق ص.٢٦١

[٨٦] / التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص.٤٧٧.

[٨٧] / التبصرة المرجع السابق ص.٤٧٧. والمحصول للرازي مع شرحه الكاشف ٦/ ٤٩٨. ونفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢٨٢/٤

[٨٨] / الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين أحمد أبي زرعة العراقي ٧٦٥/٣ والتحصيل من المحصول لسراج الدين الأرموي ٢١٩/٢ والتمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ٤/ ٢٠٩ وتقريرات الشيخ الشربيني مع حاشية البناني ٣١٦/٢

[٨٩] / التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ٤/ ٢١٠ والتبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص.٤٧٧.

[٩٠] / العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٤٠٨/٢

[٩١] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٧/٢ والترياق النافع بتكميل وإيضاح مسائل جمع الجوامع للحبيب السيد ابن شهاب ١٣٢/٢

[٩٢] / التبصرة للشيرازي المرجع السابق ص.٤٧٧

[٩٣] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٧/٢.

[٩٤] / التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين ص.٤٩٠ و البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦٠/٤

[٩٥] / البحر المحيط المرجع السابق.ص.٢٦٠

[٩٦] / التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ٤/ ١٤٠

[٩٧] / التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص.٤٧٧. واللمع في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص. ١٢١

[٩٨] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٤/٢-٥٩٥.

[٩٩] /المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف ٤٩٧/٦

[١٠٠] / منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل لابن الحاجب ص.٢٢٣ ومختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب مع شرح العضد ٣/ ٥٤٩

[١٠١] / التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ٤/ ٢٠٢

[١٠٢] / التمهيد المرجع السابق ص. ٢٠٣- ٢٠٤

[١٠٣] / التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص.٤٧٥.

[١٠٤] / العدة في أصول الفقه للقاضي أبي يعلى ٢/ ٤٠٥

[١٠٥] / التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ٤/ ١٦٠

[١٠٦] / الإبهاج شرح المنهاج لتاج الدين ابن السبكي ٣/ ١٠٧

[١٠٧] / تقريب الوصول إلى علم الأصول لابن جزي المالكي ص.١٨٩ ونشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ١٤٠/٢

[١٠٨] / الآيات البينات لابن قاسم العبادي ١٩٣/٤

[١٠٩] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٤/٢

[١١٠] / التبصرة في أصول الفقه لأبي إسحاق الشيرازي ص.٤٧٥. والفائق في أصول الفقه للصفي الهندي ٢/ ٢٩٥

[١١١] / الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع لأحمد بن إسماعيل الكوراني ص. ٥٣١.

[١١٢] / التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب محفوظ الكلوذاني ٢٠٣/٤

[١١٣] / إحكام الفصول المرجع السابق ص. ٥٩٥

[١١٤] / قواطع الأدلة في أصول الفقه لأبي المظفر السمعاني ٢٢٤/٢

[١١٥] / الغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٧٦٠/٣

[١١٦] / جمع الجوامع في أصول الفقه لابن السبكي مع حاشية العطار ٣٥٨/٢ والترياق النافع بتكميل وإيضاح مسائل جمع الجوامع للحبيب السيد ابن شهاب ١٣٠/٢

[١١٧] / تقريرات الشربيني على جمع الجوامع مع حاشية العطار ٣٥٨/٢

[١١٨] / الغيث الهامع المرجع السابق ص. ٧٦٢

[١١٩] / المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف ٤٩٧/٦

[١٢٠] / الغيث الهامع المرجع السابق ص. ٧٦٢

[١٢١] / البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين الجويني ٢/ ١٢٦

[١٢٢] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٤/ ٢٥٩

[١٢٣] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٧/٢

[١٢٤] / نفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢٨٣/٤

[١٢٥] / إحكام الفصول في أحكام الأصول لأبي الوليد الباجي ٥٩٧/٢ ونفائس الأصول شرح المحصول للقرافي ٢٨٣/٤

[١٢٦] / إحكام الفصول المرجع السابق ص. ٥٩٧

[١٢٧] / إحكام الفصول المرجع السابق ص. ٥٩٧ ونشر البنود على مراقي السعود لسيدي عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي ١٤٣/٢

[١٢٨] /المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١/ ١٧٩ ورد المحتار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين ٢١٣/١

[١٢٩] / مناهج العقول شرح منهاج الوصول لمحمد بن الحسن البدخشي ١٢٧/٣

[١٣٠] / نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي ١٣٠/٣ والحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ١٣٨/١

[١٣١] / مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ٧٨/١

[١٣٢] / التحصيل من المحصول لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرموي ٢١٨/٢

[١٣٣] / المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحق الشيرازي ١٧/١ ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٧٩/١-٨٠ وحاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد شطا الدمياطي ٤١/١

[١٣٤] / سورة المائدة الآية ٦

[١٣٥] / مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ٧٨/١

[١٣٦] / المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحق الشيرازي ١٧/١

[١٣٧] / سنن البيهقي ٦١/١ وسنن أبي داود باب الطهارة حديث رقم ١٤٧

[١٣٨] /الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ١٣٨/١

[١٣٩] / حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد شطا الدمياطي ٤١/١

[١٤٠] / مواهب الجليل شرح مختصر خليل للشيخ أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب ٢٩٢/١ ومنح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد بن أحمد بن محمد عليش ٦٢/١

[١٤١] / كشاف القناع عن متن أبي شجاع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ١/ ٦٨ وحاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي ٢٠٥/١

[١٤٢] / سورة المائدة آية (٦)

[١٤٣] /المنتقى شرح الموطأ لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ٢٧٧/١ والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٦٦/١

[١٤٤] /خاشية العدوي ٨٩/٢

[١٤٥] / الموطأ للإمام مالك مع شرحه المنتقى ١/ ٢٦٨- ٢٦٩

[١٤٦] / صحيح مسلم ١٥٩/١

[١٤٧] / أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله ٢/ ٥٧١

[١٤٨] / الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٣٥٨/٣ و المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحق الشيرازي ١٩١/١ ونهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني ٨٠/٤ ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي ١٢١/١

[١٤٩] / المغني لابن قدامة المقدسي ١٨٦/٣ وكشاف القناع على متن الإقناع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ٣٤٨/٢ وشرح منتهى الإرادات للبهوتي ٤٦٨/١

[١٥٠] / قدمت الاستدلال بالقياس لأنَّ المطلوب إظهار أثر القلب في الحكم.

[١٥١] / التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١٦٤/٤

[١٥٢] / شرح تنقيح الفصول للقرافي ص.٣٨٧ والغيث الهامع شرح جمع الجوامع لولي الدين العراقي ٧٦٣/٣

[١٥٣] / سورة البقرة الآية ١٨٧

[١٥٤] /المستدرك للحكم النيسابوري ٤٣٩/١ وسنن الدار قطني ١٩٩/٢

[١٥٥] / الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٣٥٨/٣

[١٥٦] / صحيح البخاري باب الاعتكاف حديث رقم ٢٠٣٣، ٢٠٣٤ وسنن البيهقي ٣٢٢/٤

[١٥٧] / الحاوي الكبير المرجع السابق ص.٣٥٨

[١٥٨] / الذخيرة في فروع الفقه المالكي للقرافي ٢/ ٣٥٧

[١٥٩] / صحيح البخاري ٣٢١/٤-٣٢٢ وصحيح مسلم كتاب الأيمان باب نذر الكافر ١٢٧٧/٢

[١٦٠] / مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج للشيخ محمد الخطيب الشربيني ٦١٠/١

[١٦١] / سنن الدار قطني ٢/ ٢٠٠

[١٦٢] / الذخيرة في فروع الفقه المالكي المرجع السابق ص. ٣٥٧

[١٦٣] / المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحق الشيرازي ١٩١/١

[١٦٤] / الذخيرة في فروع الفقه المالكي المرجع السابق ص. ٣٥٧

[١٦٥] / الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٣٦٠/٣

[١٦٦] / المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ٣/ ١٢٨ ورد المحتار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين ٣/ ٤٣١ والبناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٧٤٣/٣ ورد المحتار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين بن عابدين ٤٣١/٣

[١٦٧] / مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب ٣٩٥/٣وشرح مختصر خليل للشيخ محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ٢٦٧/٢ وحاشية الرهوني على شرح الزرقاني على مختصر خليل٣٨٣/٢ والشرح الكبير على مختصر خليل للقطب الدردير ٥٤٢/١ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة محمد بن عرفة الدسوقي٥٤٢/١

[١٦٨] / شرح تنقيح الفصول للقرافي ص.٣٨٧

[١٦٩] / البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين ١٢٩/٢

[١٧٠] / التيسير شرح التحرير لأمير باد شاه ١٦٤/٤

[١٧١] / سورة البقرة الآية ١٨٧

[١٧٢] / الموطأ للإمام مالك مع تنوير الحوالك ٢٩٤/١

[١٧٣] / المنتقى شرح الموطأ للباجي ٨١/٢

[١٧٤] / عارضة الأحوذي لابن العربي ٤/٤

[١٧٥] / مفتاح الوصول للتلمساني ص.٢٤

[١٧٦] / سنن الدار قطني ٢٠٠/٢

[١٧٧] / الذخيرة في فروع الفقه المالكي للقرافي ٢/ ٣٥٧

[١٧٨] / الإشراف في مسائل الخلاف للقاضي عبد الوهاب المالكي ٢١٣/١ والفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ١١٣/٢

[١٧٩] / المبسوط لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي ١٢٩/٣

[١٨٠] / بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ١٢٥/٢

[١٨١] / فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي للشيخ الملا علي القاري الهروي ٢/ ٤٥٠ والبناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ١١٦/٧

[١٨٢] / كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين البخاري ٥٧/٤

[١٨٣] / البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي ٢٦٠/٤ وإرشاد الفحول في تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ص.٢٢٨

[١٨٤] / سورة البقرة آية ٢٧٥

[١٨٥] / الحاوي للماوردي ٦/ ١٨

[١٨٦] / الحاوي المرجع السابق ص.٢٠

[١٨٧] / المجموع شرح المهذب للنووي ٣٠١/٩

[١٨٨] / سنن البيهقي ٢٦٨/٥ وسنن الدار قطني ٤/٣-٥

[١٨٩] / المبسوط للسرخسي ٨٢/١٣

[١٩٠] / الحاوي للماوردي ٢٠/٦

[١٩١] / سنن البيهقي ٢٦٨/٥

[١٩٢] / سنن البيهقي المرجع السابق ص.٢٦٧

[١٩٣] / الحاوي المرجع السابق ص.١٨

[١٩٤] / المجموع شرح المهذب للنووي ٣٠١/٩

[١٩٥] / نهاية المطلب في دراية لإمام الحرمين ٦/٥

[١٩٦] / صحيح مسلم ٣/٥

[١٩٧] / المجموع شرح المهذب للإمام النووي ٣٠٠/٩

[١٩٨] / الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢٥/٥

[١٩٩] / صحيح البخاري ٤٠٦/٥ وصحيح مسلم ١٢٠٨/٣

[٢٠٠] / الحاوي في فقه الشافعي للماوردي ٢٦/٥

[٢٠١] / الدر المختار شرح تنوير الأبصار مع رد المحتار ٣/ ٤٣٨ ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين٣/ ٤٣٨

[٢٠٢] / المحصول للإمام الرازي مع شرحه نفائس الأصول ٢٨١/٤

[٢٠٣] / سورة البقرة آية ٢٣٠

[٢٠٤] / سنن البيهقي ٣٥٩/٧

[٢٠٥] / سنن أبي داود ٦٦٦/١ وسنن الترمذي ٤٩٠/٣ وسنن ابن ماجة ١٧٧/١٢

[٢٠٦] / العلل المتناهية لابن الجوزي ١٥٩/٢

[٢٠٧] / فتح باب العناية في شرح كتاب النقاية في الفقه الحنفي للشيخ الملا علي القاري الهروي ٢٣٠/٢

[٢٠٨] / الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٩٩/١٣

[٢٠٩] / أصول فخر الإسلام البزدوي مع كشف الأسرار ٣٨٧/٤

[٢١٠] / كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الين البخاري ٣٨٨/٤

[٢١١] / كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الين البخاري ٣٨٨/٤

[٢١٢] / التلويح إلى كشف حقائق التنقيح لسعد الدين التفتازاني ٤٢٤/٢

[٢١٣] / البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٦/٥

[٢١٤] / الشرح الكبير للإمام الدردير مع حاشية الدسوقي ٣٦٧/٢

[٢١٥] / المهذب لأبي إسحق الشيرازي ٧٨/٢ والحاوي الكبير للماوردي ٩٧/١٣

[٢١٦] / البناية في شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٦/٥

[٢١٧] / سورة النحل آية ١٠٦

[٢١٨] / الفقه المالكي وأدلته للحبيب بن طاهر ٤/ ٤٥

[٢١٩] / سنن ابن ماجة باب طلاق المُكرَه ٦٥٩/١.

[٢٢٠] / المهذب للشيرازي ٧٨/٢

[٢٢١] / الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي ٩٧/١٣

[٢٢٢] / سنن البيهقي ٣٧٥/٧ وسنن الدار قطني ٣٦/٤ والمستدرك للحاكم ١٩٨/٢

[٢٢٣] / الحاوي المرجع السابق ص.٩٧

[٢٢٤] / الحاوي المرجع السابق ص.٩٧

[٢٢٥] / الحاوي المرجع السابق ص.٩٧

[٢٢٦] / الحاوي الكبير للماوردي ١٣/ ٩٨

[٢٢٧] / الحاوي المرجع السابق ص.٩٨

[٢٢٨] / الغيث الهامع المرجع السابق ص. ٧٦٢.

[٢٢٩] / المحصول في علم الأصول للإمام الرازي مع شرحه الكاشف ٤٩٧/٦.

[٢٣٠] / الغيث الهامع المرجع السابق ص. ٧٦٢ .